المستصفى شرح الفقه النافع ، تاليف النسفي ، عبدالله بن أحمد - ٧١٠هـ ٠ بخط محمد بن علي بن ابراهيم المراغي سنة ٧٦٧هـ ٠

١٩٩ ق ٢٩ س ٣١ × ٢٢ سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ قديم ٠

الاعلام ٤ : ١٩٢ الظاهرية (الفقه الحنفي) ٢ : ١٧٠

١- المذهب الحنفي أ- المولف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ د- شرح الفقه النافع ٠

واتكالاً على ما اودعته في المستوفي وسميته المصفى ليصفو به قلب كل
طالب عند تقضية المآرب واسال الله تعالى ان يجعله حجة لي
يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله على التمام وللرسول
افضل السلام تمت بعون الله وحسن توفيقه
وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة المباركة
في سابع عشر من صفر ختم الله بالخير
والظفر في يوم الاحد في وقت
الضحى سنة سبع
وستين وسبعمائة
على يدي اضعف الطلاب اضعفهم جرمًا واقواهم جرمًا
محمد بن علي بن ابراهيم المراغي غفر الله له ولوالديه
ولمن نظر وقرا واستفاد ودعا
بلوح الخط في الاوراق دهرا وكاتبه رميم تحت التراب

كتاب الشرب

وهو النصيب للاراضي وغيرها قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
وقال وقسمة الماء بين الشركاء جائزة وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملونه فاقرهم
عليه وتعامله الناس الى يومنا من غير نكير وهو قسمة باعتبار الحق دون الملك لان الماء غير
مملوك في النهر والقسمة تارة تكون باعتبار الملك وتارة باعتبار الحق كقسمة الغنائم قال ويجوز
دعوى الشرب بغير ارض استحسانا لجواز ان يكون الشرب حقا له دون ارضه بان يكون اشترى الارض
والشرب ثم باع الارض وبقي الشرب او ورثه وقد يملك بالارث ما لا يملك بالبيع كالقصاص والخمر
واذا شهدوا الشرب يوم اذا لم يقولوا من كل يوم ولو ادعى ارضا على نهر شربها منه فشهدوا ولم يقبل
في الارض قضى بها وبحصتها من الشرب لان الارض لا تنفك عن الشرب ولو ادعى الشرب وحده فشهدوا
له لا يقضى بشي من الارض قال ويورث ويوصى بمنفعته دون رقبته لانه حق مالي فتجري
فيه وجهالة الموصى به لا تمنع الوصية لان الوصية من اوسع العقود حتى صارت للمعدوم بالمعدوم قال
ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق للجهالة الفاحشة وعدم تصور القبض لانه ليس بمتقوم حتى لو تزوج
به غيره لا يضمن ولا يصلح مهرا ويجب مهر المثل ولا بدلا في الخلع حتى يرد ما قبضت من المهر ولا بدلا
في الصلح عن دعوى المال ولا في القصاص ويسقط القصاص ويجب الدية والمياه انواع الاول ماء البحر وهو

عام لجميع الخلق الانتفاع بالشفة وسقي الاراضي وشق الانهار لا يمنع احد من ذلك من شي كالانتفاع بالشمس و
الهواء والثاني الاودية الانهار العظام كجيحون وسيحون والنيل ودجلة والناس مشتركون فيه في الشفة
وسقي الاراضي ونصب الارحية والدوالي اذا لم يضر بالعامة وذلك بان يحيي مواتا ويشق نهرا ليسقيها ليس
في ملك احد لانه مباح في الاصل وغلبة الماء يمنع قهر غيره واستيلاء عليه وان كان يضر العامة فليس له ذلك
لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يكسر ضفته فيميل الماء اليه فيغرق الاراضي والقرى وكذا بين
الساقية للرحا والدالية والثالث ما يجري في نهر خاص لقرية ولغيرهم فيه شركة في الشفة وهو الشرب
وسقي الدواب ولهم اخذ الماء للوضوء وغسل الثياب والخبز والطبخ له على وان ابى على الماء كله انه ورد
عن ابي حنيفة رحمه الله مسامن خراسان فدفعها الى زفر ليكتب فيها منها رجل له نهر يجري الى مزارعه فيجي
رجل فيسقي ابله ودوابه حتى ينفد كله هل له ذلك فكتب زفر رحمه الله ليس له ذلك فعرضها على
ابي حنيفة رضي الله فخطى فقال لصاحب الابل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلثة
الحديث يشمل الشرب والشرب الا ان الشرب خص في النهر الخاص دفعا للضرر عن اهله وبقي حق الشفة
للضرورة واما الشفة للحاجة او لانه لا يقدر على استصحاب الماء في كل مكان والبير والحوض حكمهما حكم
النهر الخاص الرابع ما احرز في حب ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شيا بدون صاحبه وله منعه لانه
ملكه بالاحراز وصار كالصيد والحشيش الا انه لا قطع في سرقته لقيام شبهة الشركة فيه بالحديث
قال ولو كانت البير والعين والنهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول في ملكه ان كان
يجد غيره بقربه في ارض مباحة فان لم يجد فاما ان يترك ياخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته او يخرج
الماء اليه فان منعه وهو يخاف العطش على نفسه او مطيته قاتله بالسلاح لما روي ان قوما وردوا ماء فسالوا
اهله ان يدلوهم على البير فابوا فسالوهم ان يعطوهم دلوا فابوا فقالوا ان اعناقنا واعناق مطايانا كادت تنقطع فابوا
ان يعطوهم فذكروا ذلك لعمر رضي الله فقال هلا وضعتم فيهم السلاح لانه منع المضطر عن حقه لان حقه ثابت
في الشفة فكان له ان يقاتل بالسلاح والمحرز بالاناء يقاتله بغير السلاح لانه ملكه بالاحراز فبالمنع خالف
الامر فيؤدبه والطعام حالة المخمصة كالماء المحرز بالاناء في الاباحة والمقاتلة والضمان لما بينا ولو كان
النهر او البير في موات فاحياه فليس له ان يمنع صاحب الشفة من الدخول اذا كان لا يكسر المسناة لان
الموات كانت مشتركة والاحيا لحق مشترك لا يقطع حق الشفة والاصل في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم المسلمون وفي رواية الناس مشتركون في ثلث في الماء والكلاء والنار اثبت الشركة فيها
للناس كافة المسلمون والكفار فيه سواء فحكم الماء ما ذكرنا واما الكلاء ان كان في ارض مباحة فالناس
فيه شركاء وفي الاحتشاش والرعي كاشتراكهم في ماء البحر وان كان في ارض مملوكة وقد نبت بنفسه